

فنا كتاب فتح البين

متن ابن ركن

فهرست الكتب الطهارة الصلوة الزكوة الصوم الحج البيوع الزينة

الحج المارون الأقران الإجارة الشفعة الشركة المضاربة الوكالة

الكفالة الحوالة الصلح الهبة الوتق الغصب الوديعة العارية

التقسيط اللقطة الخنثى المفقود جعل الأبقار الموات المزارع

المساقات النكاح الرضاع الطلاق الصنق الجنائيات القديات الحدود

الصيد والذبايح الأضحية الإمان ادب القاضي الدعوة الشهادات

الرجوع عنها القسمة الأكرام السير الخطر والإباحة الوصايا الفرائض

بفرض في الوضوء غسل العجم و

يسقط عما وراء العذار والمدين والرجلين الى المرفقين وكعبي اوداج

وأدخلناهما ولم يفرض مع كل الرأس فتقدر بالربع لابل اقل و

منعنا فيه مد الإصح وفرض العية مع ربعها والإصح ما يلو في البهوات

و إختار لفظ الكتاب على الباب دون فضوض الجميع بمجال كتب التفسير
في زواجرها وانما لم يجمع الطهارة وكان الفرض بيان انوار الطهارة
التي هي من الطهارة بالبدنية من بين غيرها من الطهارة
التي هي من الطهارة بالبدنية من بين غيرها من الطهارة
التي هي من الطهارة بالبدنية من بين غيرها من الطهارة

انما قاله في فرض من لا يثبت بدليل القطع وهو قوله في كتاب
التي هي من الطهارة بالبدنية من بين غيرها من الطهارة
التي هي من الطهارة بالبدنية من بين غيرها من الطهارة
التي هي من الطهارة بالبدنية من بين غيرها من الطهارة

وهو الا ان يستدل بان
التي هي من الطهارة بالبدنية من بين غيرها من الطهارة
التي هي من الطهارة بالبدنية من بين غيرها من الطهارة
التي هي من الطهارة بالبدنية من بين غيرها من الطهارة

Handwritten marginal notes in the top left corner, including the number '16' and various lines of text.

Handwritten marginal notes in the top middle section, including the number '17' and various lines of text.

Handwritten marginal notes in the top right section, including the number '18' and various lines of text.

هنا قبله من الموكل او بعده جعلناه مضمونا لا العصب فيجعله كما

لمعونه وهما كالمبيع ولو وكله بشرا عشرة ارطال لم يدرهم فاشترى

ولو وكل بشرا عشرة ارطال لم يدرهم فاشترى

ولو وكل بشرا عشرة ارطال لم يدرهم فاشترى

ولو وكل بشرا عشرة ارطال لم يدرهم فاشترى

ولو وكل بشرا عشرة ارطال لم يدرهم فاشترى

ولو وكل بشرا عشرة ارطال لم يدرهم فاشترى

ولو وكل بشرا عشرة ارطال لم يدرهم فاشترى

ولو وكل بشرا عشرة ارطال لم يدرهم فاشترى

ولو وكل بشرا عشرة ارطال لم يدرهم فاشترى

ولو وكل بشرا عشرة ارطال لم يدرهم فاشترى

ولو وكل بشرا عشرة ارطال لم يدرهم فاشترى

ولو وكل بشرا عشرة ارطال لم يدرهم فاشترى

ولو وكل بشرا عشرة ارطال لم يدرهم فاشترى

Extensive handwritten marginal notes surrounding the main text, including the number '19' and various lines of text.

ت الام وبنات الاخوة والمجد مقدم عليهم ثم الخالات والاعمام الام
 وبنات الاعمام واولادهم والامهات واخواتهم
 وحالاتهم واعمام الالباء الامهات كلهم واولادهم وان
 استوفى في الدرجة قدم ولد الوارث وادخلت الفروع والاصول كبت
 ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الاصول فقسم عليهم اثلاثا فاعطى كل
 من الفروع نصيب اصله وهما الفروع فقط ويقسم مال كل من الفرق ونحوهم
 على وراثته الاحباء واذا اجتمع في الموصى قرابتان مورثتان بورثة بهما
 باقواهما ولا يرتون بانكم مستحبه عندهم ولو تركوا وعمله فالوقوف
 نصيب اربعة بنين وواحد ومختار للفتوى لاثنين فان مات
 بعض الورثة قبل القسمة صححت المسئلة الاولى ثم الثانية فان استحق
 نصيب ميت الثاني على تركته فيها وان لم يستم فان كان بين سهام ومسئلة
 موافقة ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والاول كل الثاني
 في الاول يحصل مخرج المسئلين فيضرب سهام وريثة الميت الاول في المضرب
 وسهام وريثة الميت الثاني في كل ما في يده وفي وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ
 مقام الاول والثالثة مقام الثانية وعلم جزا حساب الفراض يخرج النصف
 من اثنين والرابع من اربعة والثلث من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة
 والدرهم من ستة فاذا اغتلط النصف بكل الثلثة الاخر وبعضها فن
 ستة او الربع فن اثنى عشر او الثمن فن اربعة وعشرين واذا انكر سهام
 فويق عليهم ضربت عدددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين فان
 وافق سهامهم عدددهم ضربت وفق عدددهم في اصل المسئلة كامرأة
 وستة اخوة وان انكر سهام فويق يقين او اكثر وعود تمت النسخة

بجمع البهائم